انه لا يجوز له مع وجود الميتة اكل مال الغير ولا قتل المحرم الصيد ه وقوله باب المسابقة في جنس متكافئ من خيل وابل وفيل وبغل وحمار وبين دبن ومن مزارق وسهم وحجر ربما واجالة سيف بمال للسابق غاية بكتد بعير وعنق فرس وبنقص مشكل لا سابق ولو من بيت المال لا منهما الا بمحلل يغنم كلا بلا غرم ولا لزوم ومطلقه للاول ه اعلم ان اسم المسابقة ها شامل لها وللمناضلة بالرمي وقد قيل في قوله تعالى ذهبنا نستبق اي ننتضل ذكره صاحب الصحاح وهي سنة كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها فقال صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه القذرة الا وضعه وانما تصح المسابقة في جنس واحد فلا سبق بين فرس وبعير ولا بين حمار وفرس ويشترط ان يكون الجنس متكافئا فلا سبق بين فرس وفرس يقطع بان احدهما يسبق ولا بعكس سبقه الا على ندور بل يشترط ان يكون السبق في كل منهما ممكنا غير مستغرب ولا نادر ولا يضر اختلاف النوع فيسابق بين عراب الخيل وغيرها العراب والبختي من الابل وغير البختي بخلاف الاجناس نعم يجوز وما بين الحمار والبغل على الاصح لتقاربهما وكذلك المناضلة بالرمي ونحوه لا يكون الا في جنس فلا يجوز بين السهام والمزاريق ويجوز بين النبل والنشاب وبين المزاريق والزانات قال في الجواهر وهما نوعان من الحراب فالزانات تكون مع الديلم لها راس دقيق وحديدتها عريضة و المزاريق رماح قصار وفيها طريقان احدهما القطع بالجواز والثاني على وجهين اصحهما الجواز وتجوز المسابقة على رمي الحجارة بالمقلاع واليد والمنجنيق ولا يجوز على اشالتها ويجوز على اجالة السيف والرمح لانها تحتاج الى الحذق وهي تعلم القتال وانما تمتنع المسابقة بين الجنسين اذا عقدا بمال اما بلا مال فلا شك في جوازه ما لم يرتكب به محرم كالمهارشة بالديوك والمناطحة بالكباش واما المسابقة على الاقدام والطيور والسباحة والزوارق والشطرنج والصولجان والمصارعة والمشابكة واللعب بالخاتم فكل ذلك مباح بلا عوض غير جائز بالعوض والذي يعتد به في السبق الكتد في الابل بفتح التاء وكسرها والفتح افصح وهو مجتمع الكتفين واصل العنق وباعناق الخيل والعلة ان الابل ترفع اعناقها عند السابق والخيل تمدها فما مد عنقه في المسابقة فله حكم الخيل وما رفعها فله حكم الابل ولا يعتبر في اعناق الخيل الا المعتدل الوسط فان طال عنق فرس اعتبر القدر المعتاد ولا يعتبر السبق في اثناء الغاية بل عند انتهائها وتعيينها شرط كما سياتي حتى لو شرطا الاعتداد بالسبق في اثناء المدى لم يصح العقد واذا شرط المال للسابق فمطلقه يقع على الاول وهو المجلي لا يشاركه من بعده حتى لو كانوا عشرة وجا واحد منهم بعد واحد كان السابق هو الاول نعم ان شرطوا مشاركتهم في المال جاز بشرط ان يتفضل الفسكل وهو اخرهم فلا يفضل على السابق ويسمى السابق الاول المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت وهو الفسكل فاذا شرط مالا واحدا للجميع ونقصان الفسكل ودونه جاز على الاصح لان كلا منهم يجتهد ان لا يكون فسكلا والاولى ان يفضل الاول فالاول ولا يجوز ان يفضل الثاني على الاول ولا الثالث على الثاني فلو شرط للاول عشرة وللثاني ثمانية وللثالث تسعة بطل في حق الثالث وصح في الاولين وان بذل المال للسابق فجاءا معا وتخلف عنهم الباقون احرزوا السبق بالتسوية ويجوز ان يكون المال المبذول من الاجنبي ويجوز ان يبذله السلطان من بيت المال ويجوز ان يكون

من

٢٩٨

من المتسابقين فان كان منهما وشرطا ان من سبق منهما اخذ المال كله وان سبق غيره اخرج السابق بالحديث من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يؤمن ان يسبقهما فليس بقمار فعلم بهذا ان كونه قمارا اذا عدم الثالث اولى وان اخرجه احدهما وشرط ان سبق صاحبه اخذه وان سبقه هو احرز مال نفسه صح من غير محلل ولو كانوا مائة وفيهم محلل واحد ياخذ ان سبق جميع ما اخرجوه جاز ويجوز ان يتخللوا محللين وثلثه فالمحلل يغنم ولا يغرم ولا يلزم العقد في حقه بل يجوز ابدال غيره به وقد بينا ان مطلق السبق يقع على الاول وقوله في الحاوي المسابقة في جنس من الدابة الى قوله بغانم يغنم الكل بلا غرم فيه امران احدها قوله في جنس من الدابة وهو مشكل لانه وضع اسم الدابة على الفرس والحمار والبغل فان اراد ان الجميع جنس يشمله جنس الدابة لم يستقم لانه لا يجوز المسابقة بين الحمار والفرس وان اراد ان الاسم جمع اجناسا وهي الثلاثة المذكورة وانه لا يجوز المسابقة بينها فالاصح خلافه وهو جواز المسابقة بين البغل والحمار كما ذكره في العزيز والروضة الثاني قوله والمزراق والزانة والسهم بعدها اجناسا كما ترى والزانة والمزراق نوعان من الحراب كما سبق بيانه تجوز المسابقة باحدهما والاخر الثالث قوله والحجر قال ابن النحوي كلامه يشمل المرمي باليد والمقلاع والمنجنيق واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والاكثر على المنع وصحح بعضهم الجواز واطلاق المصنف الحجر قد يوهمه ه الرابع قوله بمال ولو من بيت المال مغانم الكل بلا غرم اطلقوا اشتراط الغانم بلا غرم وذلك مخصوص بما اذا كان المال منهما اما اذا كان من بيت المال ومن الاجنبي فكلهم غانم بلا غرم ه وقوله ويشترط تعيين مركب وصفه او وصفه ورام لا قوس وعلم مبدا وغاية ونادي فيهما الموقف ونوب وتساوي عدد رماة ورمي واصابة بوصف مسافة رمي وعرض وان تفاعلة او تباعدة وينفسخ بموت مركب عين ورام ويبدل بقوس مثله وبغيره مفسد وبه اجر مثل ه اي لابد من تعيين المركوب لان المقصود امتحانه ومعرفته بالسبق ولا يشترط تعيين الراكب حتى لو مات العاقد قام وارثه مقامه والاصح ان الوصف يقوم مقام التعيين الا في حال التلف فان تلف المعين يقتضي فسخ العقد بخلاف الموصوف ه كذا ذكره في الروضة ويشترط تعيين الرامي ولا يكفي وصفه كما ذكره في التعليقة ولا يشترط تعيين القوس على الاصح قال في الروضة ولو اطلقا المناضلة ولم يتعرضا للنوع فثلاثة اوجه الصحيح وقول الاكثرين الصحة لان الاعتماد على الرامي والثاني المنع والثالث ان غلب نوع في الموضع صح ونزل عليه والا فباطل ويشترط علم المبدا وهو الموقف الذي يبتديان بالجري منه في المسابقة والمناضلة والغاية وهو الموضع الذي يجريان او يرميان اليه ويشترط علم البادي بالرمي لانه لا بد من الترتيب في الرمي والبادي به هو الذي يختار الموقف ويقف الرماة عن يمينه وشماله قال في المهمات والقياس اشتراط تعيين البادي في كل نوبة وقال في الروضة وهل يقدم في كل رشق ام في الرشق الاول فقط فيه وجهان انتهى قال في تعليق القاضي الحسين الاول قال ابن الرفعة المذكور ويشترط معرفة النوب يعني نوب الارشاق اما ان يرموا سهما سهما او خمسة خمسة او اقل او اكثر ويرمي العدد كله ثم الاخر كذلك ويشترط ان يتساوى عدد الرماة اذا تحزبوا حزبين فلا يكون من جانب اثنان ومن جانب ثلاثة وان استوى عدد الرمي ويشترط ان يتساويا في عدد الرمي وعدد الاصابة فيكون رمي كل منهما خمسين واصابته عشرة فان قال